

قرار

صادر عن وزير العمل

خاص بوسائل واجهزة الاسعاف الطبي

للعمال في المؤسسات

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب البند (٤) فقرة (أ) من المادة (٧٨) من
قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ قررت ما يلي :-

أولا : على صاحب العمل توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعاملين في اماكن العمل
بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها في صندوق ويوضع
في مكان ظاهر وأمن بحيث يكون في متناول العاملين .

ثانيا : يكون الجدول الخاص والمتضمن المواد الطبية الازمة للاسعافات الطبية
كالآتي:-

١ - علاج خافض للحرارة ومسكن للالم

٢ - دهون للحرق

٣ - فزالين

٤ - لفاف طبي

٥ - شلش طبي

٦ - قطن طبي

٧ - لاصق للتثبيت لفاف الجروح

٨ - لصقات للجروح من مختلف الاحجام

٩ - مطهر للجروح / السبيرتو البيضاء / زجاجة

١٠ - ربطات مئذنة

١١ - ملقط طبي

١٢ - مقص طبي

١٣ - وعاء طبي

١٤ - قفازات طبية

١٥ - هيدروجين لتنظيف الجروح / زجاجة

١٦ - مشد طبي

١٧ - يود طبي / زجاجة

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخه

رابعا : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٤)

وزير العمل .

الدكتور عبدالحافظ الشخاتي